



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثالث والثلاثون للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
عبر الإنترنت، 23-29 تشرين الأول/أكتوبر 2021

الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية
فيينا لحماية طبقة الأوزون، الجزء الثاني
عبر الإنترنت، 23-29 تشرين الأول/أكتوبر 2021

المسائل المطروحة لكي يناقشها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الثاني عشر (الجزء الثاني) والاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال والمعلومات المقدمة لكي يطلع عليها

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- تقدم هذه المذكرة لمحة عامة عن المسائل المدرجة في جدول الأعمال المؤقت⁽¹⁾ للاجتماع الثاني عشر
(الجزء الثاني) لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (الاجتماعات المشتركة المعقودة عبر الإنترنت).

2- ونظراً لاستمرار جائحة فيروس كورونا (COVID-19) وما يرتبط بها من قيود على السفر، اتُخذ قرار
بالتشاور مع مكثبي الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف
في بروتوكول مونتريال، والرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال وعدة
أطراف لعقد الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت مع تقليص جدول الأعمال. وقد أبلغت أمانة الأوزون الطرفين
بهذا القرار في خطتها المحدثة للطوارئ، التي نقلتها في 28 حزيران/يونية 2021⁽²⁾. ولذلك ستُعقد الاجتماعات
المشتركة عبر الإنترنت في الفترة من 23 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

3- وسينظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا خلال الجزء الثاني من اجتماعه الثاني عشر، في نتائج الاجتماع
الحادي عشر لمديري أبحاث الأوزون التابعين للأطراف في اتفاقية فيينا، وحالة الصندوق الاستئماني العام لتمويل
الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجي ذات الصلة باتفاقية فيينا والمسائل المالية المتصلة بميزانية
الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا.

(1) UNEP/OzL.Conv.12(II)/1-UNEP/OzL.Pro.33/1

(2) <https://ozone.unep.org/meetings/thirty-third-meeting-parties>

4- وستناول الاجتماع الثالث والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال عدداً محدوداً من المسائل التي قد ترغب الأطراف في اتخاذ مقررات بشأنها في عام 2021، وهي:

- (أ) التقرير المالي وميزانيات الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال؛
- (ب) تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2021-2023؛
- (ج) الانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري-11؛
- (د) تحديد الثغرات في التغطية العالمية للرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة والخيارات المتاحة لتعزيز هذا الرصد (الفقرة 8، المقرر 3/31)؛
- (هـ) الترشيحات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي 2022 و2023؛
- (و) التغييرات في عضوية فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي؛
- (ز) مسائل الامتثال والإبلاغ التي نظرت فيها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال؛
- (ح) التكنولوجيات ذات الكفاءة في استخدام الطاقة والمنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي؛
- (ط) النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام 2022:

'1' عضوية لجنة التنفيذ؛

'2' عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛

'3' الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية.

5- ويقدم الفرع الثاني من هذه المذكرة لمحة عامة عن بنود جدول الأعمال، وفقاً لترتيب جدول الأعمال المؤقت، للجزء التحضيري للاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت. ويقدم الفرع الثالث موجزاً مماثلاً للجزء الرفيع المستوى. ويقدم، حسب الاقتضاء، ملخص موجز لخلفية كل بند، بما في ذلك أي عمل ذي صلة اضطلع به حتى الآن عبر الوسائل الإلكترونية، وأعمال أخرى مقررّة فيما بين الدورات للتمكين من إحراز تقدم قبل الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت. وستصدر الأمانة إضافة إلى هذه المذكرة بشأن أي معلومات مستكملة تصبح متاحة، مثل التقييم النهائي الصادر عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وتوصياته بشأن ترشيحات فئات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل (انظر الفقرات 44 إلى 47 أدناه).

6- أما المسائل التي لا تتصل مباشرة بجدول الأعمال المؤقت للاجتماع، ولكنها قد تهم الأطراف، مثل التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وهيئات الأمم المتحدة والمبادرات التابعة للأمانة، فتعالجها مذكرة إعلامية بشأن المسائل التي تود الأمانة أن توجه انتباه الأطراف إليها (UNEP/OzL.Pro.33/INF/3).

7- وتود الأمانة أن تُطمئن الأطراف إلى أن الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت ستُنظم بطريقة تتوافق مع النظام الداخلي والمبادئ التي تسترشد بها الاجتماعات الحكومية الدولية في إطار معاهدات الأوزون، بما في ذلك توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وستقدم الأمانة أكبر قدر ممكن من المساعدة، ولا سيما للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال (الأطراف العاملة بموجب المادة 5)، لضمان الاتصال الإلكتروني الكافي بما يكفل مشاركة الأطراف على قدم المساواة في المناقشات.

ثانياً- لمحة عامة عن بنود جدول أعمال الجزء التحضيري (23-28 تشرين الأول/أكتوبر 2021)

ألف- افتتاح الجزء التحضيري (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت)

8- من المقرر عقد الجزء التحضيري للاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت في الفترة من 23 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وستعقد جلسة عامة كل يوم من الساعة 14:00 إلى الساعة 16:00 بتوقيت نيروبي

(التوقيت العالمي المنسق + 3)⁽³⁾، وستقام اجتماعات أفرقة الاتصال، التي تنظم حسب الحاجة، من الساعة 16:15 إلى الساعة 17:30.

9- وسيرأس الجزء التحضيري كل من السيد مارتن سيروا (كندا) والسيدة فيزميندا أوسوريو (الفلبين)، الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية.

10- وسيدلي ببيان أو بيانات ترحيب ممثل (ممثلو) برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

باء- المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت)

1- إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري (البند 2 (أ))

11- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري في الفرع أولاً من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(II)/1-1 و UNEP/OzL.Pro.33/1. وسيكون معروضاً على الأطراف لإقراره. وقد تود الأطراف أن تعتمد جدول الأعمال، بما في ذلك أي بنود قد تتفق على إضافتها تحت البند 6، "مسائل أخرى".

2- تنظيم العمل (البند 2 ب من جدول الأعمال المؤقت)

12- يتوقع أن يقدم الرئيسان المشاركان في إطار هذا البند اقتراحاً إلى الطرفين بشأن الكيفية التي يرغبان بها معالجة بنود جدول الأعمال.

جيم- التقريران الماليان للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، وميزانيتا الصندوقين (البند 3 من جدول الأعمال المؤقت)

13- جرى العرف على أن تكون لأمانة الأوزون، التي تخدم كلاً من اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، ميزانيتان منفصلتان للاتفاقية والبروتوكول، مع وجود بعض الأنشطة المشتركة في الميزانيتين. وبينما ينظر في ميزانية بروتوكول مونتريال سنوياً، لا تستعرض ميزانية اتفاقية فيينا وتُعمد إلا في السنوات التي يعقد فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا اجتماعات.

14- وترد معلومات عن المراجعة المقترحة للميزانية المعتمدة لعام 2021 والميزانية المقترحة للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لفترة 2022-2024 في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(II)/4. وترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.33/4 المراجعة المقترحة للميزانية المعتمدة لعام 2021 والميزانية المقترحة لعامي 2022 و2023 للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال. وتُعرض صحائف وقائع الأنشطة لعام 2022 في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(II)/INF/1-UNEP/OzL.Pro.33/INF/1. ويرد التقريران الماليان للصندوقين الاستئمانيين للسنة المالية 2020 في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(II)/5-UNEP/OzL.Pro.33/5.

15- وفي أوائل تشرين الأول/أكتوبر، ستقدم الأمانة مذكرة تحتوي على معلومات مستكملة عن أداء ميزانية عام 2021، وحالة المساهمات والرصيد النقدي في 30 أيلول/سبتمبر 2021 لكل من اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، ليستعرضها الأطراف (UNEP/OzL.Conv.12(II)/INF/2-UNEP/OzL.Pro.33/INF/2).

16- وتأخذ الميزانيات المقترحة في الاعتبار أثر الجائحة على الأنشطة في عام 2021، والتي سيظل جزء من الميزانيات نتيجة لها غير مستخدم. وتستند الميزانيات المقترحة لعام 2021 والخيارات المقترحة لمستويات المساهمات لعام 2022 للصناديق الاستئمانية وللصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال إلى الاجتماعات المشتركة التي تعقد عبر الإنترنت في الفترة من 23 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وما يرتبط بها من إحاطات إعلامية واجتماعات غير رسمية تعقد عبر الإنترنت خلال الفترة من 5 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

(3) جميع التوقيتات محددة وفقاً للتوقيت العالمي المنسق + 3.

17- وتقدم الفقرات التالية من 18 إلى 27 لمحة عامة عن المسائل المالية ومسائل الميزانية الرئيسية التي ستعقد فيها الأطراف خلال الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت.

1- الصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا

18- تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا كل ثلاث سنوات، حيث توافق الأطراف عادة على ميزانيات كل ثلاث سنوات للصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا. غير أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أدت إلى عقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في جزئين خلال العامين 2020 و2021. وفي الجزء الأول من الاجتماع الثاني عشر، الذي عُقد في عام 2020، وافق الأطراف على ميزانية عام 2021؛ وسيتم النظر في ميزانيتي فترة الثلاث سنوات 2022-2024 خلال الجزء الثاني من الاجتماع الثاني عشر، الذي سيعقد في عام 2021. وستُستأنف دورة اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا الممتدة على مدى ثلاث سنوات اعتباراً من عام 2021. وبالتالي، سيعقد الاجتماع الثالث عشر في عام 2024.

19- وتقدم الأمانة، خلال الجزء الثاني من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، ميزانية منقحة لعام 2021 وميزانية مقترحة لفترة الثلاث سنوات 2022-2024 لتغطية تكاليف الاجتماعات والعمليات والتوظيف. وتشمل المسائل الرئيسية التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف ما يلي:

(أ) يبلغ مجموع الميزانية المنقحة لعام 2021 مبلغ 1 083 488 دولاراً، أي ما يقل بمبلغ قدره 286 512 دولاراً عن الميزانية المعتمدة التي تبلغ 1 370 010 دولارات. ويُعزى هذا التتبع أساساً إلى المبالغ غير المنفقة المدرجة في الميزانية لتكاليف الموظفين، وسفر المشاركين من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 وموظفي الأمانة، وإلى توفير مبالغ كبيرة من تكاليف الاجتماعات.

(ب) ونظراً للعدد المحدود لفئات الإنفاق في الميزانية والتكاليف الإضافية الصغيرة التي ستشكل سيناريو يستند إلى تعديلات أخرى موصى بها، فلم يُعد سوى سيناريو واحد للميزانية لكل سنة من سنوات الثلاث، بدلاً من السيناريوهين المطلوبين في الفقرة 11 من المقرر 2/12 لمؤتمر الأطراف.

(ج) وتشمل الميزانيات المقترحة طلباً باستحداث وظيفة موظف لتكنولوجيا المعلومات برتبة ف-3، مما سيسهم في كفاءة وفعالية واستقلالية عمليات الأمانة في مجال تكنولوجيا المعلومات في ضوء المحتوى الرقمي المتزايد لعملها وخدماتها المقدمة إلى الأطراف. ويقترح أن يُمول هذه الوظيفة على قدم المساواة للصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا والصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال.

(د) وقد عرض خياران للتمويل للسنة الأولى من فترة السنوات الثلاث نظراً لتأثير جائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-19 على الأنشطة في عام 2021.

(هـ) واقترحت مستويات المساهمات لعامي 2023 و2024 مع مراعاة الحد من التقلبات في مستوى المدفوعات السنوية من جانب الأطراف إلى أدنى درجة والحفاظ على رصيد نقدي كافٍ وإن كان أقل خلال السنوات التي تسبق عقد الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف.

2- الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال

20- ينظر اجتماع الأطراف سنوياً في ميزانية الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال. ووفقاً للمقرر 12/32 الصادر عن اجتماع الأطراف، يعرض سيناريوان للميزانية لعامي 2022 و2023 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.33/4. وتقترح الأمانة أيضاً تنقيحاً لميزانية عام 2021 في ضوء تأثير جائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-19.

21- ومنذ عام 2020، تغيرت الطريقة التي تنفذ بها أنشطة بروتوكول مونتريال نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-19. وبدلاً من عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، نظمت الأمانة اجتماعات عبر الإنترنت في عام

2020 وفي النصف الأول من عام 2021، مما أسفر عن تحقيق وفورات فيما يتعلق بتكاليف السفر وخدمة المؤتمرات. وتوضح الميزانية المنقحة لعام 2021 ومستوى المساهمات لعام 2022 أن الاجتماع الثاني عشر (الجزء الثاني) المشترك لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، فضلاً عن الاجتماعات والإحاطات غير الرسمية المرتبطة بها، سيعقدان عبر الإنترنت في تشرين الأول/أكتوبر 2021.

22- وتشمل المسائل الرئيسية التي سينظر فيها اجتماع الأطراف ما يلي:

(أ) تبلغ الميزانية المنقحة المقترحة لعام 2021 ما قدره 3 619 899 دولاراً، أي أقل بمبلغ 897 855 2 دولاراً من الميزانية المعتمدة البالغة 6 475 796 دولاراً، وتُعزى إلى المبالغ غير المنقحة المدرجة في الميزانية لتكاليف الموظفين، وسفر المشاركين في الاجتماعات من الأطراف العاملة بموجب المادة 5، وسفر الموظفين، فضلاً عن الوفورات في تكاليف الاجتماعات المرتبطة بطريقة عقدها عبر الإنترنت.

(ب) وقدمت الأمانة أكثر سيناريوهات الميزانية اقتصاداً الممكنة لعامي 2022 و2023. وقد يكون لبعض التخفيضات التي أجريت لتحقيق ميزانية النمو الاسمي الصفري التي تبلغ 5 322 300 دولار في 2022 و2023 أثراً سلبياً على العمليات اليومية للأمانة ومشاركتها وتمثيلها في الاجتماعات وعلى إبراز العمل المضطلع به بموجب بروتوكول مونتريال.

(ج) وتمشياً مع الفقرة 19 (ج) أعلاه فيما سبق، تتضمن السيناريوهات طلباً بإنشاء وظيفة موظف لتكنولوجيا المعلومات برتبة ف-3، يمولها الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا والصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال تمويلاً متساوياً.

(د) وقد عرضت ثلاثة خيارات للتمويل لعام 2022 ليستعرضها الأطراف. وفي خيارين من الخيارات الثلاثة، خُصم الجزء غير المنفق من المبالغ المدرجة في الميزانية المخصصة للاجتماعات والسفر المتصل بها خلال عام 2021 من المبلغ الذي ستساهم به الأطراف في عام 2022، في ضوء الأثر الاقتصادي السلبى المحتمل لجائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-19 وتخفيض الرصيد النقدي إلى مستوى كافٍ.

التقارير المالية

-3

23- تتظر الأطراف في التقارير المالية للصندوقين الاستئمانيين سنوياً. وترد البيانات المالية المعتمدة للصندوقين الاستئمانيين لعام 2020 والبيانات المالية المعتمدة للمساهمات المخصصة لعام 2020 التي تدعم عمل الأمانة ولمحة عامة عن تقرير أداء الميزانية لعام 2020 للصندوقين الاستئمانيين في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(II)/5-UNEP/OzL.Pro.33/5.

24- وتشمل المعلومات الرئيسية عن الصندوقين الاستئمانيين ما يلي:

(أ) بلغت معدلات استخدام الميزانية للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا 95 في المائة، وللصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال 94 في المائة، في عام 2020.

(ب) وبلغ مجموع الاحتياطات ورصيد الصندوق 2 482 447 دولاراً للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا و11 313 531 دولاراً للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال، في نهاية عام 2020؛ وبلغت الأرصدة النقدية، بما في ذلك الاحتياطات، 1 869 922 دولاراً و9 914 106 دولاراً على التوالي.

(ج) وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا، وردت في عام 2020 مساهمات إجمالية قدرها 1 096 399 دولاراً، ولم تسدد بعد المساهمات التي بلغت 725 792 دولاراً، بما في ذلك مبلغ قدره 341 354 دولاراً يتعلق بالسنوات السابقة. وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال، ورد في عام 2020 مساهمات إجمالية قدرها 6 785 155 دولاراً، ولم تسدد بعد المساهمات التي بلغت 1 968 100 دولاراً، بما في ذلك 673 196 دولاراً يتعلق بالسنوات السابقة.

-4 العمل فيما بين الدورات

25- خلال الفترة التي تسبق الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، سينظم العمل فيما بين الدورات لإحراز تقدم في المسائل المتعلقة بالميزانية ولإعداد القرارات التي ستتخذها الأطراف. وفي الفترة من 13 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021، سينشأ منتدى إلكتروني مخصص يمكن من خلاله للأطراف تقديم تعليقات وأسئلة بشأن وثائق الميزانية والتقرير المالي إلى الأمانة وستقدم الأمانة ردوداً مكتوبة.

26- وفي 11 و14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ستعقد اجتماعات غير رسمية بشأن الميزانية، بدعوة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية، من أجل التحضير لمناقشات الميزانية التي ستعقد في الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت. وستقدم الأمانة إحاطات إعلامية بشأن الميزانيات. وستبلغ الدعوة إلى الأطراف في الوقت المناسب.

27- ويرد مقرران مؤقتان في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(II)/3-UNEP/OzL.Pro.33/3 كمشروع للمقرر 12/ألف] ومشروع للمقرر 33/ألف]. وكما جرت العادة، يتوقع إنشاء لجنة رسمية للميزانية في الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت للنظر في ميزانيتي الصندوقين الاستئمانيين. وستعد اللجنة مشروعين للمقررين المؤقتين لعرضهما في الجزء التحضيري. ويجوز للطرفين النظر في إحالة مشروعَي المقررين إلى قسم الجزء الرفيع المستوى التي يمكن اعتمادها.

-دال- المسائل المتعلقة ببروتوكول مونتريال (البند 4 من جدول الأعمال المؤقت)

1- تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2021-2023 (البند 4 أ) من جدول الأعمال المؤقت)

(أ) تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي

28- عملاً بالمقرر 1/31، أنشأ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي فرقة عمل لإعداد تقرير عن المستوى المناسب للتمويل لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023، وصدر التقرير في أيار/مايو 2020. وقد استعرض الأطراف تقرير فرقة العمل وعلقوا عليه من خلال منتدى عبر الإنترنت أنشئ فيما يتصل بالاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية. وعُرض التقرير أيضاً ونوقش خلال اجتماع تقني عبر الإنترنت، تم في ثلاث جلسات في الفترة من 14 إلى 16 يوليو 2020. وقد زود الرئيسان المشاركون للفريق العامل فرقة العمل بمجموعة تعليقات الأطراف، التي أصدرتها فرقة العمل مصحوبة بردودها في شكل وثيقة في تشرين الأول/أكتوبر 2020. وأتاحت مجموعة التعليقات والردود كوثيقة معلومات أساسية للدورة الإلكترونية عن التقرير المتعلق بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف، التي كانت أول دورة من الدورات الثلاث عبر الإنترنت للاجتماع الثالث والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، الذي عُقد في عام 2021.

29- وركزت الجلسة الإلكترونية حول التقرير، التي عُقدت يومي 22 و24 مايو 2021، على التوجيهات التي سيتم تقديمها لفرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن مواصلة العمل فيما يتعلق بتقريرها الصادر في مايو 2020. وقد افتتح منتدى عبر الإنترنت في الفترة من 12 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2021 لكي تنظر الأطراف في الخيارات الممكنة لمزيد من العمل في هذا المجال. وقد صاغت الأمانة الخيارات المقترحة في المنتدى لتكون أساساً للمناقشة من جانب الأطراف. وعقب المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع الإلكتروني، طلب الأطراف إلى الفريق تحديث تقريره في أيار/مايو 2020، مع مراعاة ما يلي:

(أ) التصويبات والتوضيحات المحددة في وثيقة فرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التي تجمع التعليقات الواردة من الأطراف وردود فرقة العمل؛

(ب) القرارات والقواعد والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية حتى تاريخه بما في ذلك اجتماعها السابع والثمانين⁽⁴⁾.

30- ويرد التقرير عن الاجتماع عبر الإنترنت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/43/4. ومن المتوقع أن يضع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للمسات الأخيرة، في مطلع أيلول/سبتمبر، على التقرير المحدث عن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023. ويدرج في الإضافة إلى هذه المذكرة خلاصة وافية للتقرير المستكمل وموجز مختصر بالمسائل الرئيسية.

31- وسيُنشر التقرير المستكمل في المنتدى الإلكتروني، تحت علامة تبويب مخصصة لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف، ستكون مفتوحة من 13 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021، لكي تقدم الأطراف تعليقاتها وأسئلتها. وستُنظم إحاطة إعلامية عبر الإنترنت لمدة ثلاث ساعات في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تقدم فيها فرقة العمل عرضاً عن التقرير المحدث، تليها دورة للأسئلة والأجوبة والبيانات العامة. وسيتم تناول التعليقات والأسئلة التي وردت مسبقاً من الأطراف خلال العرض.

(ب) مناقشة مقرر بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف

32- في الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف الذي عُقد عبر الإنترنت في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اعتمدت الأطراف المقرر 1/32، الذي اعتمدت بموجبه ميزانية مؤقتة قدرها 268 مليون دولار للصندوق متعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات 2021-2023، مع إعطاء الأولوية لتلك الأموال لعام 2021 في إطار فترة الثلاث سنوات 2021-2023، إلى أن تعتمد الأطراف قراراً نهائياً بشأن تجديد موارد الصندوق، بما في ذلك ميزانية منقحة، لفترة الثلاث سنوات 2021-2023.

33- واعتمد الأطراف المقرر 2/32 الذي يأذن للأمانة بتنظيم اجتماع استثنائي للأطراف في عام 2021 لتمكين الأطراف من اتخاذ قرار بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف في فترة الثلاث سنوات 2021-2023، إذا سمحت بذلك الظروف المتعلقة بجائحة كوفيد-19. وعقب تلقي طلبات بعض الأطراف ومشاورات مع عدة أطراف، عقدت الأمانة الاجتماع الاستثنائي الرابع للأطراف عبر الإنترنت في 21 أيار/مايو 2021 بغرض النظر في المساهمات الوطنية التي ستدفعها الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف غير العاملة بالمادة 5) في الصندوق المتعدد الأطراف واعتمادها في عام 2021. وتتطلب النظم المالية الوطنية والدورات المالية لبعض الأطراف اتخاذ مثل هذا القرار لتمكينها من المساهمة في عام 2021.

34- وسيكون من الصعب إجراء مفاوضات كاملة بشأن مبلغ الميزانية لفترة الثلاث سنوات 2021-2023 عبر الإنترنت، كما هو مبين في رسالة الأمانة المؤرخة 28 حزيران/يونيه 2021. وسيطلب التفاوض الكامل وقتاً طويلاً، وسيواجه تنظيم جلسات فرق اتصال دينامية صعوبات لوجستية في ضوء التخفيض التدريجي في حجم فرق الاتصال، وسوف يصعب تنظيم مناقشات موازية وسريعة في الأوساط وفي المجموعات غير الرسمية والثنائية. ولذلك، قد ترغب الأطراف النظر في تأجيل التفاوض الكامل بشأن تجديد الموارد إلى عام 2022، وأن تنتظر بدلاً من ذلك اعتماد مقرر، إذا كان ذلك مناسباً، بشأن الميزانية المؤقتة للصندوق المتعدد الأطراف، فضلاً عن اتخاذ مقرر بشأن مساهمات الأطراف غير العاملة بالمادة 5 لعام 2022 لتيسير السداد. وستنشر أي مقترحات ترد من الأطراف بشأن هذه المسألة في المنتدى الإلكتروني، تحت علامة التبويب المخصصة لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف، لتيسير الاستعراض والتعليق.

(4) على أساس أن عام 2020 ينبغي اعتباره عاماً غير طبيعي بسبب حالة الجائحة.

2- الانبعاثات غير المتوقعة من مركبات الكربون الكلوروفلوري-11 (البند 4 ب) من جدول الأعمال المؤقت)

35- عقب المناقشة المكثفة التي أجرتها الأطراف حول هذه المسألة في 2018 و2019، اعتمد الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف المقرر 3/31، في عام 2019، بشأن الانبعاثات غير المتوقعة من مركبات الكربون الكلوروفلوري-11 والعمليات المؤسسية التي يفترض تعزيزها للتنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال وإنفاذه.

36- وطلب إلى فريق التقييم العلمي، في المقرر 3/30، أن يقدم إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف تقريراً نهائياً عن الزيادة غير المتوقعة في انبعاثات مركبات الكربون الكلوروفلوري-11، الذي من شأنه أن يكمل المعلومات الواردة في تقييمه الذي يجري كل أربع سنوات لعام 2018، ويشتمل معلومات إضافية بشأن رصد الغلاف الجوي ووضع النماذج له، بما في ذلك الافتراضات الأساسية، فيما يتعلق بهذه الانبعاثات. وعلى الرغم من أن نشر تقرير فريق التقييم العلمي كان مقرراً أصلاً في أواخر عام 2020، فقد تأخر في مراعاة القياسات والتحليلات المحدثة بشأن انبعاثات مركبات الكربون الكلوروفلوري-11 المقدمة في مقالين علميين نشرتا في شباط/فبراير 2021. ولم يناقش الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف مسألة انبعاثات مركبات الكربون الكلوروفلوري-11.

37- وفي المقرر 3/31، طلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تحديث التقرير النهائي الصادر عملاً بالمقرر 3/30، بما في ذلك أي معلومات جديدة مقنعة أصبحت متاحة، وتوفير معلومات عن ما يلي: (أ) تحليل لمخازن مركبات الكربون الكلوروفلوري-11؛ (ب) الصلات القائمة بين مستوى إنتاج فلوريد الهيدروجين اللامائي ورابع كلوريد الكربون من جهة والانبعاثات غير المتوقعة من مركبات الكربون الكلوروفلوري-11 من جهة أخرى؛ (ج) أنواع منتجات مركبات الكربون الكلوروفلوري-11 والتصرف في أي من تلك المنتجات، والفرص والطرائق المختلفة لكشف تلك المنتجات، واسترداد مركب الكربون الكلوروفلوري-11 المرتبط بها؛ (د) تحديد الدوافع المحتملة لإنتاج مركب الكربون الكلوروفلوري-11 والتجارة غير القانونية فيه. وتأخر إصدار تقرير فريق التقييم التكنولوجي الاقتصادي حتى عام 2021، الذي كان من المقرر أن ينظر فيه الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف لتمكين الفريق من مراعاة النتائج الجديدة الواردة في تقرير فريق التقييم العلمي.

38- تم النظر في تقرير الفريقين المعنيين بالانبعاثات غير المتوقعة من الكربون الكلوروفلوري-11 خلال اجتماع عبر الإنترنت عقد يومي 14 و15 تموز/يوليه 2021، ونظم في إطار الاجتماع الثالث والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية. وأُنشئت التقارير على المنتدى الإلكتروني الذي أنشئ قبل الاجتماع حتى يتسنى للأطراف تقديم تعليقاتهم وأسئلتهم. وفي الاجتماع الذي عقد عبر الإنترنت، قدم فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريريهما من خلال عروض مسجلة مسبقاً، تبعتها وقت ل طرح الأسئلة والأجوبة والبيانات العامة من جانب الأطراف. ونوقشت الجوانب التقنية للتقريرين في الاجتماع، مما مكن المشاركين من توضيح فهمهم للمسائل التقنية، ولكن لم تُعالج أي مسائل مرتبطة بالسياسات العامة. ويمكن الاطلاع على ملخص المناقشة في التقرير عن الاجتماع الإلكتروني الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/43/4/Add.1.

39- وقد ترغب الأطراف في مناقشة أي مسائل تتعلق بالسياسات العامة فيما يتعلق بالانبعاثات غير المتوقعة من الكربون الكلوروفلوري-11 الناشئة عن تقرير الفريقين والنتائج التي توصلوا إليها.

3- تحديد الثغرات في التغطية العالمية للرصد الجوي للمواد الخاضعة للمراقبة والخيارات المتاحة لتعزيز هذا الرصد (المقرر 3/31، الفقرة 8)، (البند 4 ج) من جدول الأعمال المؤقت)

40- في الفقرة 8 من المقرر 3/31، طلب إلى فريق التقييم العلمي العمل مع مديري أبحاث الأوزون التابعين للأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعهم المعقود في عام 2020 لتحديد الثغرات في التغطية العالمية لوسائل الرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة، وتوفير خيارات فيما يتعلق بسبل تعزيز هذا الرصد، فضلاً عن استكشاف خيارات إعلام الأطراف بالمعلومات الأولية التي تشير إلى انبعاثات غير متوقعة من المواد الخاضعة للرقابة، وذلك لكي

ينظر فيها الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال ومؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الثاني عشر في عام 2020.

41- وأعد فريق التقييم العلمي، بالتعاون مع خبراء في الرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، ورقة بعنوان "سد الثغرات في التحديد الكمي للانبعاثات الإقليمية من القمة إلى القاعدة: الاحتياجات وخطة العمل" لتكون أساساً للمناقشات التي أجراها مديرو أبحاث الأوزون في اجتماعهم الحادي عشر، الذي نُظم بسبب جائحة كوفيد-19 عبر الإنترنت في جزئين. وعرضت الورقة ونوقشت، في الجزء الأول في 7 و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛ أما خلال الجزء الثاني، من 19 إلى 23 تموز/يوليه 2021، ناقش مديرو أبحاث الأوزون جميع البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الاجتماع ووضعو توصياتهم وانفقوا عليها، بما في ذلك بشأن مسألة الثغرات في رصد المواد الخاضعة للرقابة، على النحو المبين في الورقة المقدمة في الاجتماع. وترد توصيات مديري بحوث الأوزون بشأن هذه المسألة في الفقرة 14 من مرفق الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(II)/7. وقد ترغب الأطراف في مناقشة التوصيات واقتراح سبيل للمضي قدماً.

42- وتضمن العرض الذي قدمه فريق التقييم العلمي في الاجتماع الإلكتروني بشأن انبعاثات مركبات الكربون الكلوروفلوري-11 (انظر الفقرة 38 أعلاه) تحديثاً بشأن تنفيذ الفقرة 8 من المقرر 31/3، بما في ذلك ما يتعلق بنظر مديري أبحاث الأوزون في الورقة. وفي ذلك الاجتماع عبر الإنترنت، أعلن الاتحاد الأوروبي اعترامه اقتراح مشروع مقرر بشأن مسألة الثغرات في رصد المواد الخاضعة للرصد الجوي.

43- وعندما يتاح مشروع المقرر، سوف ينشر باعتباره وثيقة اجتماع على بوابة الاجتماع، وكذلك في المنتدى الإلكتروني للاستعراض والتعليقات، مما قد يساعد الأطراف على التحضير لمناقشة فعالة خلال الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت. وسيشتمل المنتدى الإلكتروني على علامة تبويب مخصصة بشأن مسألة الثغرات في رصد المواد الخاضعة للرقابة، والتي سُنفت من 13 سبتمبر حتى 4 أكتوبر 2021.

4- الترشيحات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي 2022 و 2023 (البند 4 (د) من جدول الأعمال المؤقت)

44- في عام 2021، قدم أحد الأطراف العاملة بموجب المادة 5، وهو الأرجنتين، ترشيحين لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام 2022، وقدم طرفان من الأطراف غير العاملة بالمادة 5، وهما أستراليا وكندا، ترشيحاً واحداً لكل طرف منهما لعامي 2023 و 2022 على التوالي.

45- وخلال اجتماعها، الذي عُقد عبر الإنترنت في الفترة من 29 إلى 31 مارس 2021، استعرضت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل ترشيحات الاستخدامات الحرجة والمعلومات الإضافية المقدمة من الأطراف المرشحة رداً على الجولة الأولى من الأسئلة من اللجنة. وأدرجت التوصيات المؤقتة بشأن كميات بروميد الميثيل المؤهلة للإعفاء في تقرير اللجنة، الذي صدر مجلد 2 من تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2021. وفي إطار العمل عبر الإنترنت الذي أداه الاجتماع الثالث والأربعون للفريق العامل المفتوح العضوية، رُفع التقرير إلى المنتدى الإلكتروني المخصص بشأن الترشيحات لأغراض الاستخدامات الحرجة، ونشرت ثلاثة أطراف تعليقات عليه. ومن المتوقع أن تأخذ اللجنة هذه التعليقات في الاعتبار لدى إعدادها تقريرها النهائي عن الترشيحات لأغراض الاستخدامات الحرجة لكي ينظر فيها الاجتماع الثالث والثلاثون للأطراف. وستلخص الأمانة التوصيات النهائية في الإضافة إلى هذه المذكرة.

46- وسيُنشر التقرير النهائي للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل الذي يتضمن توصياتها النهائية في المنتدى الإلكتروني حتى يتسنى للأطراف نشر تعليقات وأسئلة بشأنها. وسيكون المنتدى الإلكتروني، بما في ذلك علامة تبويب الخاصة بالترشيحات لأغراض الاستخدامات الحرجة، مفتوحاً للتعليقات في الفترة من 13 سبتمبر إلى

4 أكتوبر 2021. وستراعي اللجنة الأسئلة والتعليقات التي أثيرت في المنتدى خلال عرضها الذي سيقدم في الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت.

47- وقد ترغب الأطراف التي تتقدم بترشيحات أن تُعد وتقدم، بالتعاون مع أي أطراف أخرى معنية، مشروع مقرر بشأن إعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لكي تنظر فيه الأطراف في الجزء الرفيع المستوى ويحتمل أن تعتمده. وينبغي تقديم أي مشروع مقرر من هذا القبيل إلى الأمانة قبل الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، بحيث يمكن نشره في المنتدى الإلكتروني ليستعرضه الأطراف ويقدموا التعليقات عليه، مما ييسر إجراء مناقشة فعالة خل الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت.

5- تغييرات عضوية فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (البند 4 هـ) من جدول الأعمال المؤقت

48- من المتوقع أن يتضمن المجلد الأول من تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2021، وهو التقرير المرحلي، معلومات عن عضوية فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له، بما في ذلك مدة تعيين كل عضو؛ والخبرات المتاحة في كل لجنة؛ ومصفوفة الخبرات التي يحتاجها الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له. ووفقاً لما طُلب في المقرر 8/31 المعنون "الاختصاصات المتعلقة بإجراءات الترشيح لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له - الإجراءات ذات الصلة بالترشيحات"، يقدم الفريق في تقريره لعام 2021 موجزاً يبين الإجراءات الشفافة التي اتخذها الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له لضمان التقيد باختصاصات الفريق.

49- ويدرج في إضافة إلى هذه المذكرة موجز للمعلومات ذات الصلة من المجلد 1 من تقرير الفريق لعام 2021.

50- وستعقد في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 إحاطة إعلامية مدتها ثلاث ساعات عن التقرير المرحلي لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2021. وسيقدم الفريق، خلال الإحاطة، تقريره المرحلي، الذي يتضمن تغييرات في عضويته. أما المسائل الأخرى التي يتناولها التقرير المرحلي، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن البدائل في القطاعات التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة والمسائل التنظيمية والإدارية، فسيعرضها الفريق للعلم والمناقشة في اجتماع يعقد في المستقبل. وسيعقب العرض جلسة للأسئلة والأجوبة والبيانات العامة.

6- مسائل الامتثال والإبلاغ التي نظرت فيها لجنة التنفيذ (البند 4 و) من جدول الأعمال المؤقت

51- بحلول موعد الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، ستكون لجنة التنفيذ قد عقدت اجتماعين عبر الإنترنت للنظر في مختلف مسائل الامتثال والإبلاغ التي يواجهها الأطراف في بروتوكول مونتريال. وعقد الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذ عبر الإنترنت يومي 12 و 13 تموز/يوليه 2021، وسيعقد اجتماعها السابع والستين عبر الإنترنت يومي 20 و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قبيل الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت مباشرة. وسيبلغ رئيس لجنة التنفيذ عن مسائل امتثال الأطراف التي ينظر فيها خلال هذه الاجتماعات.

52- وسيقدم الرئيس أي توصيات بشأن مشاريع المقررات المنبثقة عن اجتماعات اللجنة لكي ينظر فيها الاجتماع الثالث والثلاثون للأطراف ويمكن أن يعتمدها.

7- التكنولوجيات ذات الكفاءة في استخدام الطاقة والمنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي (البند 4 ز) من جدول الأعمال المؤقت

53- اعتمدت الأطراف المقرر 7/31 بشأن مواصلة توفير المعلومات عن التكنولوجيات التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، في الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف، حيث طُلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي إعداد تقرير لينظر فيه الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف يعالج أي تطورات جديدة فيما يتعلق بأفضل الممارسات في مجال التكنولوجيا ذات الكفاءة في استخدام الطاقة وتوافر تلك

التكنولوجيا وإمكانية الاستفادة منها في قطاعات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية فيما يتصل بتنفيذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال.

54- واستجابةً للمقرر 7/31، أنشأ فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي فرقة عمل وأصدر تقريراً في أيلول/سبتمبر 2020، ولكن المسألة لم تناقش في الاجتماع الثاني عشر المشترك (الجزء الأول) لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال نظراً لعقده عبر الإنترنت مع جدول أعمال مخفض. ولذلك أرجئ بند جدول الأعمال إلى عام 2021.

55- وقبل مناقشة المسألة في الاجتماع الثالث والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، استكملت فرقة العمل تقريرها الصادر في أيلول/سبتمبر 2020. وصدر التقرير المحدث في أيار/مايو 2021 كمجلد 4 من تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2021، كما نشر في منتدى عبر الإنترنت، حيث نشرت عدة أطراف تعليقات وأسئلة على التقرير. وفي الاجتماع الإلكتروني بشأن هذا الموضوع، الذي عقد يومي 16 و17 يوليو 2021، قدمت فرقة العمل التقرير وردودها على تعليقات وأسئلة الأطراف المنشورة في المنتدى. وطرحت الأطراف مزيداً من الأسئلة والتعليقات خلال الاجتماع. ولم تجر أي مناقشة بشأن السياسات العامة إذ ركز الاجتماع على الجوانب التقنية لتقرير فرقة العمل. ويرد موجز للمناقشة في تقرير الاجتماع الإلكتروني في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/43/4/Add.2.

56- وقدمت غانا إلى الأمانة، باسم دول منطقة أفريقيا، في تموز/يوليه 2021، مشروع مقرر في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وسيتاح مشروع المقرر كوثيقة اجتماع UNEP/OzL.Pro.33/3/Add.1 وسيُنشر في المنتدى الإلكتروني، تحت علامة التبويب المخصصة الكفاءة في استخدام الطاقة، بغية تيسير استعراض التعليقات ونشرها، مما قد يساعد الطرفين على التحضير لمناقشة فعالة في الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت. وسيظل المنتدى الإلكتروني مفتوحاً للتعليق في الفترة من 13 سبتمبر إلى 4 أكتوبر 2021.

57- وقد يرغب الأطراف في النظر في مشروع المقرر وأي مسائل تتعلق بالسياسات فيما يتعلق بأنواع التكنولوجيا التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي. كما سيتم نشر أي مقترحات أخرى تتلقاها الأمانة في المنتدى الإلكتروني، حسب الاقتضاء، لاستعراضها وإبداء تعليقات الأطراف عليها.

8- النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام 2022: (البند 4 ح) من جدول الأعمال المؤقت)

أ) عضوية لجنة التنفيذ (البند 4 ح) (1) من جدول الأعمال المؤقت)

58- ينظر اجتماع الأطراف كل عام في عضوية لجنة التنفيذ. ووفقاً لإجراءات عدم الامتثال التي اعتمدها الأطراف، تتألف اللجنة من 10 أطراف يختار كل منها فرداً لتمثيله. وتُنْتَخَب هذه الأطراف لمدة عامين على أساس التوزيع الجغرافي العادل - أي انتخاب اثنين لتمثيل كل تجمع إقليمي من الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخاب الأطراف المنتهية ولايتها لولاية واحدة تالية مباشرة. ولا يحق لأي طرف أكمل فترة ولاية ثانية على التوالي مدتها سنتان بصفته عضو في اللجنة أن يتأهل للانتخاب مرة أخرى إلا بعد غياب سنة واحدة عن اللجنة.

59- ومن الأعضاء الحاليين في اللجنة، ستستكمل بوتان وشيلي والاتحاد الأوروبي وشمال مقدونيا والسنگال السنة الأولى من فترة عضويتها البالغة سنتين في عام 2021؛ ولذلك سيستمر في عضوية اللجنة لعام 2022. وستحتتم أستراليا والصين والجمهورية الدومينيكية (التي خدمت عن نيكاراغوا خلال السنة الثانية، في عام 2021)، ونيكاراغوا وبولندا وأوغندا السنة الثانية من أول ولايتين لها في عام 2021، وبالتالي سيتعين استبدالها أو إعادة انتخابها.

60- ووفقاً للمقرر 13/12، تنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها من بين أعضائها، من خلال مشاورات بين أعضاء اللجنة أثناء اجتماع للأطراف. وتشمل الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(II)/3-UNEP/OzL.Pro.33/3 مشروع مقرر مؤقت بشأن المسألة كمشروع للمقرر 33/3[باء].

61- وخلال فترة الأعمال التحضيرية للاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، نشجع الأطراف على التشاور في مجموعاتهم الإقليمية وتقديم ترشيحاتهم لأعضاء اللجنة الجدد إلى الأمانة قبل الاجتماع، إن أمكن، بحلول 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021. ويمكن للأمانة أن تساعد في تنظيم مشاورات إقليمية افتراضية. وستدرج الأمانة أسماء الأعضاء المعيّنين في مشروع المقرر الذي سيتاح على بوابة الاجتماعات.

62- وقد يرغب الأعضاء المعيّنون والحاليون في التشاور فيما بينهم قبل الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت لانتخاب رئيس اللجنة ونائب رئيسها، الذي يعمل أيضاً مقررراً لها، وإبلاغ الأمانة بذلك في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى وضع مشروع المقرر في صيغته النهائية للنظر فيه واعتماده إن أمكن خلال الجزء الرفيع المستوى.

(ب) عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف (البند 4 (ح) (2) من جدول الأعمال المؤقت)

63- سينظر الاجتماع الثالث والثلاثون للأطراف في عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وتتألف اللجنة التنفيذية، وفقاً لاختصاصاتها، من سبعة أعضاء من الأطراف العاملة بالمادة 5 وسبعة أعضاء من الأطراف غير العاملة بالمادة 5. وفيما يتعلق بعام 2022، من المتوقع أن يتم اختيار الأعضاء السبعة من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 من التجمعات الإقليمية على النحو التالي: عضوان من الدول الأفريقية، وعضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوان من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وعضو واحد لشغل المقعد الذي يُشغل بالتبادل بين المناطق (المقرر 38/16)، والذي سيكون لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي في العام 2022.

64- وتنتخب كل من مجموعة الأطراف العاملة بالمادة 5 ومجموعة الأطراف غير العاملة بالمادة 5 أعضاء لجنيتها التنفيذية، وتبلغ الأمانة بأسمائهم لكي يصادق عليها اجتماع الأطراف. وفضلاً عن ذلك تقضي اللجنة التنفيذية بانتخاب رئيس ونائب للرئيس من بين أعضاء اللجنة بالتناوب كل عام من بين الأطراف العاملة بالمادة 5 والأطراف غير العاملة بها. وبما أن ممثلي بلجيكا والبحرين قد شغلا منصب رئيس ونائب رئيس اللجنة، على التوالي، خلال عام 2021، فإن من المتوقع أن ترشح الأطراف العاملة بموجب المادة 5 الرئيس لعام 2022، ومن المتوقع أن ترشح الأطراف غير العاملة بالمادة 5 نائب الرئيس.

65- ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع الثالث والثلاثون للأطراف مقررراً يُقر فيه اختيار أعضاء اللجنة الجدد، ويحيط علماً باختيار رئيس اللجنة ونائب رئيسها لعام 2022. ويرد مشروع مقرر مؤقت بشأن المسألة في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(II)/3-UNEP/OzL.Pro.33/3 كمشروع للمقرر 33/3[جيم].

66- وخلال فترة الأعمال التحضيرية للاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، تُشجّع الأطراف على التشاور في مجموعاتهم الإقليمية وتقديم ترشيحاتها لأعضاء اللجنة الجدد إلى الأمانة قبل الاجتماع، إن أمكن، بحلول 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021. ويمكن للأمانة العامة أن تساعد في تنظيم مشاورات إقليمية افتراضية من خلال جهات التنسيق التابعة لها، وستدرج أسماؤها على بوابة الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت. وستدرج الأمانة أسماء الأعضاء المعيّنين في مشروع المقرر الذي سيتاح على بوابة الاجتماعات. وقد ترغب الأطراف في النظر في مشروع المقرر لاعتماده إن أمكن أثناء الجزء الرفيع المستوى.

(ج) الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية (البند 4 (ح) '3' من جدول الأعمال المؤقت)

67- يختار اجتماع الأطراف كل عام ممثلاً من بين الأطراف العاملة بالمادة 5 وممثلاً من بين الأطراف غير العاملة بالمادة 5 ليعملا بصفة رئيسيين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في العام التالي. ووفقاً للمقرر 10/32، يتولى السيد مارتين سيروا (كندا) والسيدة فيزميندا أوسوريو (الفلبين) منصبَي الرئيسيين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2021. ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع الثالث والثلاثون للأطراف مقررراً

يسمي الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2022. ويرد مشروع مقرر مؤقت بشأن المسألة في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(II)/3-UNEP/OzL.Pro.33/3 كمشروع للمقرر 33/3 [دال].

68- وخلال الفترة التي تسبق الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، تُشجّع الأطراف على التشاور في دوائرها وتقديم ترشيحاتها للرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2022 قبل الاجتماع، وبحلول 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021 إن أمكن. ويمكن للأمانة أن تساعد في تنظيم مشاورات إقليمية افتراضية من خلال جهات التنسيق التابعة لها، والتي ستدرج أسماؤها على بوابة الاجتماع للاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت. وتدرج الأمانة أسماء الأعضاء المرشحين في مشروع المقرر الذي سيتاح على بوابة الاجتماع. وقد ترغب الأطراف في النظر في مشروع المقرر لاعتماده إن أمكن أثناء الجزء الرفيع المستوى.

مسائل اتفاقية فيينا (البند 5 من جدول الأعمال المؤقت)

هاء -

1- تقرير الاجتماع الحادي عشر لمديري بحوث الأوزون في الأطراف في اتفاقية فيينا (البند 5 (أ) من جدول الأعمال المؤقت)

69- عقب تأجيل الاجتماع الحادي عشر لمديري بحوث الأوزون، الذي كان مقرراً في البداية عقده في نيسان/أبريل 2020، وفي ضوء اهتمام الأطراف بالمسائل المتصلة بتحديد الفجوات في التغطية العالمية لوسائل الرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة (انظر الفقرات 40-43 أعلاه)، عقد الرئيسان المشاركان للاجتماع العاشر لمديري بحوث الأوزون، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين لفريق التقييم العلمي التابع لبروتوكول مونتريال والأمانة، الاجتماع الحادي عشر عبر الإنترنت في جزأين. وعُقد الجزء الأول يومي 7 و8 تشرين الأول/أكتوبر 2020 لمناقشة الورقة المتعلقة بمسألة الفجوات في رصد المواد الخاضعة للمراقبة.

70- وخلال الجزء الثاني من الاجتماع الحادي عشر لمديري بحوث الأوزون، الذي عُقد عبر الإنترنت في الفترة من 19 إلى 23 تموز/يوليه 2021، ناقش مديرو بحوث الأوزون جميع المسائل التي كان من المتوقع أن يناقشوها في عام 2020، ولا سيما:

(أ) المسائل المتعلقة بالتوصيات التي اعتمدها مديرو بحوث الأوزون في اجتماعهم العاشر والصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة المتعلقة بالبحوث والرصد المنهجي ذي الصلة باتفاقية فيينا؛

(ب) نتائج تقارير التقييم لعام 2018 الصادرة عن فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الأثر البيئية وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وتقريرهم التجميعي، الذي نظرت فيه الأطراف في عام 2019؛

(ج) تحديد فريق التقييم العلمي ومديري بحوث الأوزون للفجوات في التغطية العالمية لوسائل الرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بهدف توفير خيارات فيما يتعلق بسبل تعزيز هذا الرصد، على النحو المطلوب في المقرر 3/31.

71- وعملاً بالفقرة (أ) '1' من المقرر 6/1 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، اجتمع مكتب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في 28 تموز/يوليه 2021 في إطار الاجتماع الحادي عشر لمديري بحوث الأوزون. وعرض الرئيسان المشاركان لذلك الاجتماع على المكتب النتائج والتوصيات المنبثقة عن الاجتماع الحادي عشر لمديري بحوث الأوزون. وسيقدم الرئيسان المشاركان أيضاً التوصيات إلى الطرفين في الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت. وتدرج الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(II)/7 توصيات الاجتماع. وسيتاح التقرير النهائي للاجتماع الحادي عشر لمديري بحوث الأوزون في الوقت المناسب.

72- وقد ترغب الأطراف المهتمة في اتفاقية فيينا في النظر في توصيات مديري بحوث الأوزون وإعداد مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف. وسيصدر أي مشروع مقرر تتلقاه الأمانة في شكل وثيقة اجتماع وسينشر في المنتدى الإلكتروني تحت علامة التبويب مسائل اتفاقية فيينا، الذي سيفتح أبوابه في الفترة من 13 أيلول/سبتمبر

إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021، لتيسير استعراض الأطراف لها والتعليق عليها. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم تنظيم جلسة إحاطة إعلامية عبر الإنترنت لمدة ثلاث ساعات في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تُعرض فيها نتائج الاجتماع الحادي عشر لمديري بحوث الأوزون، تليها أسئلة وأجوبة وبيانات عامة.

2- حالة الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة المتعلقة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا (البند 5 (ب) من جدول الأعمال المؤقت)

73- أنشئ الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا بموجب المقرر 2/6 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، في عام 2002، كصندوق خارج الميزانية لتلقي التبرعات من الأطراف والمنظمات الدولية بغرض تمويل بعض البحوث وعمليات الرصد المنهجية المتصلة بالاتفاقية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ومنذ عام 2015، أشرفت اللجنة الاستشارية المنشأة عملاً بالمقرر 3/10 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عام 2014 على عمل الصندوق الاستئماني.

74- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، في اجتماعه الحادي عشر، في عام 2017، المقرر 2/11، الذي طلب فيه من الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر بشأن تشغيل الصندوق الاستئماني والمساهمات فيه والإنفاق منه والأنشطة الممولة من الصندوق الاستئماني منذ إنشائه، وكذلك عمل اللجنة الاستشارية التي تشرف على الأنشطة التي يقوم بها الصندوق الاستئماني. ووفقاً لذلك المقرر، صدرت مذكرة تتضمن لمحة عامة عن المسائل المطلوبة في شكل الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(II)/8.

75- وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن أهداف الصندوق الاستئماني وأنشطتها أساسية لعمل مديري بحوث الأوزون في الأطراف في اتفاقية فيينا، بناء على ولايتهم بموجب اتفاقية فيينا وبموجب مسؤولياتهم الوطنية كذلك، استعرض مديرو بحوث الأوزون حالة الصندوق الاستئماني وأنشطتها، وكذلك عمل لجنته الاستشارية خلال الجزء الثاني من اجتماعها الحادي عشر (عبر الإنترنت، من 19 إلى 23 تموز/يوليه 2021). وقدم مديرو بحوث الأوزون عدة توصيات، أُدرجت في التقرير عن اجتماعهم⁽⁵⁾، واستُسخنت في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(II)/7 لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

76- وكما ورد في مذكرة الأمانة بشأن حالة الصندوق الاستئماني، تتعلق المسائل الأخرى التي يتعين على الأطراف النظر فيها بتنفيذ اللجنة الاستشارية للاستراتيجية للاستراتيجية الطويلة الأجل وخطة العمل القصيرة الأجل للصندوق الاستئماني.

77- وقد ترغب الأطراف المعنية النظر في مذكرة الأمانة بشأن وضع الصندوق الاستئماني وتوصيات مديري بحوث الأوزون وإعداد مشروع مقرر بشأن الطريق إلى الأمام للصندوق الاستئماني لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف. وسيصدر أي مشروع مقرر تتلقاه الأمانة في شكل وثيقة اجتماع وسينشر في المنتدى الإلكتروني تحت علامة التبويب مسائل اتفاقية فيينا، الذي سيفتح أبوابه في الفترة من 13 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021، لتيسير استعراض الأطراف لها والتعليق عليها. في الإحاطة الإعلامية التي تستغرق ثلاث ساعات والتي ستعقد عبر الإنترنت في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر الفقرة 72 أعلاه)، سيقدم حالة الصندوق الاستئماني وأنشطته، بما في ذلك تقرير اللجنة الاستشارية، تليها أسئلة وأجوبة وبيانات عامة.

واو- مسائل أخرى (البند 6 من جدول الأعمال المؤقت)

78- المسائل الإضافية التي تتفق الأطراف على إدراجها في جدول الأعمال في إطار البند 2 (أ)، "إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري"، سيجري تناولها في إطار البند 6 من جدول الأعمال، "مسائل أخرى".

(5) <https://ozone.unep.org/meetings/11th-meeting-ozone-research-managers-part-ii/post-session-documents>

ثالثاً- لمحة عامة عن البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى (29 تشرين الأول/أكتوبر 2021)

79- من المقرر أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021، من الساعة 2 ظهراً إلى الساعة 5:30 عصراً بتوقيت نيروبي (التوقيت العالمي المنسق + 3).

ألف- افتتاح الجزء التحضيري (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت)

80- سيدلى ببيانات رئيس الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، ورئيس الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وممثل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

باء- المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت)

1- انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت)

81- وفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، يجب أن ينتخب الاجتماع الثالث والثلاثون للأطراف رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وترأس الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف ممثل أحد الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (النمسا)، في حين عمل ممثل أحد الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (كولومبيا) مقرراً. واستناداً إلى التناوب الإقليمي الذي اتفقت عليه الأطراف، قد ترغب الأطراف في انتخاب طرف من مجموعة الدول الأفريقية لرئاسة الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف، وطرف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ليشغل منصب المقرر. وقد ترغب الأطراف أيضاً في انتخاب ثلاثة نواب للرئيس، واحد من كل مجموعة من مجموعات دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

82- وخلال الفترة التي تسبق الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت، تُشجّع الأطراف على التشاور في مجموعاتها الإقليمية وتقديم ترشيحاتها لأعضاء مكتب الاجتماع إلى الأمانة قبل الاجتماع، وإن أمكن، بحلول 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021. ويمكن للأمانة أن تساعد في تنظيم مشاورات إقليمية افتراضية من خلال جهات التنسيق التابعة لها، والتي ستُدرج أسماؤها على بوابة الاجتماعات للاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت.

2- إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى (البند 2 (ب) من جدول الأعمال المؤقت)

83- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى على النحو المبين في الفرع ثانياً من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(II)/1-UNEP/OzL.Pro.33/1 وسيُعرض على الأطراف لإقراره، وقد تود الأطراف أن تقر جدول الأعمال، بما في ذلك أي بنود قد تتفق على إضافتها تحت البند 7، "مسائل أخرى".

3- المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت)

84- من المتوقع أن يحدد رئيسا الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف خطة عمل لمناقشة بنود جدول الأعمال.

4- وثائق تفويض الممثلين (البند 2 (د) من جدول الأعمال المؤقت)

85- وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين المناوبين والمستشارين وأسماؤهم إلى الأمين التنفيذي للاجتماع في موعد لا يتجاوز 24 ساعة إن أمكن بعد افتتاح الاجتماع. ويبحث الممثلون على تقديم وثائق التفويض، التي وقعتها السلطة المختصة على النحو الواجب لتقديمها، في أقرب وقت ممكن. ووفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي، يفحص أعضاء المكتب المنتخبون وثائق التفويض ويقدمون تقريرهم عنها إلى الأطراف.

- جيم - عروض أفرقة التقييم بشأن حالة عملها (البند 3 من جدول الأعمال المؤقت)**
- 86- ستقدم أفرقة التقييم الثلاثة، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عروضاً موجزة عن حالة عملها.
- دال - تقرير رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن أعمال اللجنة التنفيذية (البند 4 من جدول الأعمال المؤقت)**
- 87- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تقريراً إلى الأطراف يبرز القرارات الرئيسية للجنة والعمل الذي تضطلع به أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق منذ الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف. ويمكن الاطلاع على تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.33/7.
- هاء - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات التي يوصى أن يعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الثاني عشر (الجزء الثاني) والاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 5 من جدول الأعمال المؤقت)**
- 88- سيدعى الرئيسان المشاركان للجزء التحضيري في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى تقديم تقرير للأطراف عن التقدم المحرز في التوصل إلى توافق الآراء بشأن المسائل الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، بما في ذلك مشاريع المقررات التي يتعين النظر فيها لاعتمادها خلال الجزء الرفيع المستوى.
- واو - مواعيد انعقاد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال وأماكن انعقادهما (البند 6 من جدول الأعمال المؤقت)**
- 89- يعقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2024 لمعالجة جميع المسائل التي يتوقع أن يتناولها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك نتائج الاجتماع الثاني عشر لمديري بحوث الأوزون، المقرر عقده أيضاً في عام 2024؛ والمسائل المتعلقة بالصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا؛ وميزانية فترة الثلاث سنوات 2025-2027. وسيعقد الاجتماع الثالث عشر بالتزامن مع الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- 90- وسيعقد الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال في النصف الثاني من عام 2022.
- 91- وستزود الأطراف بمعلومات عن الأماكن المحتملة لعقد الاجتماع الثالث عشر المشترك لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال والاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وقد ترغب بعد ذلك في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. ولم تكن أي حكومة قد قدمت، حتى وقت إعداد هذه المذكرة، أي عرض لاستضافة هذه الاجتماعات. وفي حال عدم تلقي أي عرض، سيعقد الاجتماع في مقر أمانة الأوزون في مكتب الأمم المتحدة في نيويورك، حيث حُجزت مرافق المؤتمرات مؤقتاً للفترة تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2022.
- 92- ويرد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.12(II)/3-UNEP/OzL.Pro.33/3 مشروع مقررين مؤقتين بشأن المسألة كمشروع للمقرر 12/إباء] ومشروع للمقرر 33/إهاء].
- زاي - مسائل أخرى (البند 7 من جدول الأعمال المؤقت)**
- 93- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيتم تناول أي مسائل موضوعية إضافية يتم الاتفاق على إدراجها تحت البند 2 (ب)، من جدول الأعمال "اعتماد جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى".

- حاء - اعتماد مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الثاني عشر (الجزء الثاني) (البند 8 من جدول الأعمال المؤقت)
- 94- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف تعتمد الأطراف المقرر أو المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر (الجزء الثاني).
- طاء - اعتماد مقررات الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 9 من جدول الأعمال المؤقت)
- 95- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف يعتمد الاجتماع الثالث والثلاثون للأطراف مقررات بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال.
- ياء - اعتماد تقرير الاجتماع الثاني عشر (الجزء الثاني) لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 10 من جدول الأعمال المؤقت)
- 96- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف تعتمد الأطراف تقرير الاجتماع الثاني عشر (الجزء الثاني) لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- كاف - اختتام الاجتماع (البند 11 من جدول الأعمال المؤقت)
- 97- من المتوقع أن تختتم الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت في الساعة 17:30 بتوقيت نيروبي (التوقيت العالمي المنسق + 3) يوم الجمعة 29 أكتوبر 2021.